

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٦

بتعديل المادة (٧٩) من قانون الجزاء

الصادر بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠

بعد الاطلاع على المواد ٢٨ و ٤٩ و ٦٥ و ٧٩ و ١٠٩ و ١٧٨

من الدستور ،

وعلى المرسوم الاميرى بقانون اقامة الاجانب رقم ١٧ لسنة

١٩٥٩ والقوانين المعدلة له ،

وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠

والقوانين المعدلة له ،

وعلى قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون

رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له ،

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٥ باللائحة

التنفيذية لقانون اقامة الاجانب ،

واقف مجلس الامة على القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه

وأصدرناه ،

مسادة أولى

يستبدل بنص المادة (٧٩) من قانون الجزاء المشار

اليه النص الاتى :

مادة ٧٩ :

كل حكم بالحبس على أجنبى ، يجيز للقاضى أن

يأمر بإبعاده عن الكويت بعد الانتهاء من تنفيذ عقوبته ،

وذلك دون اخلال بحق السلطة الادارية فى ابعاد كل

أجنبى وفقا للقانون .

فاذا حكم على الاجنبى بعقوبة جنائية أو بعقوبة

مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف أو الامانة

حكم القاضى بإبعاده عن الكويت بعد تنفيذ العقوبة .

وعلى النيابة العامة اعلان أمر القاضى بمجرد

الانتهاء من تنفيذ العقوبة ، الى السلطة الادارية التى

يتعين عليها تنفيذه .

مادة ثانية

على رئيس مجلس الوزراء ، والوزراء - كل فيما

يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ

نشره فى الجريدة الرسمية .

امير الكويت

جابر الأحمد

صدر بقصر السيف فى : ٢٦ شعبان ١٤٠٦ هـ

الموافق : ٥ مايو ١٩٨٦ م